

وكونها عطف العبد ومن المية افضل وتحتز متفرقة في جميع الشجر وسيد  
صوم الاثنين والخميس ويوم لا يجرد فيه ما ياكله ويكره افراد يوم الجمعة  
او السبت والاحد بصيام وكذا اصوم الدهر لمن خاف به ضررا او قوت حتى  
يلومند وابتورك تطوع اعتاده ويحرم على المرأة صوم نفل بحضرة حليلها  
بغير اذنه من نيلس بفرض حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا او ينقل حاز  
له قطعه الا الحج المرأة او فرض كفا سدا كذا لان تعين او كان في الحج المرأة  
ايضا **فصل** في احكام الاعتكاف وهو عبادة اللقوي من الشرايع القدي  
**قوله** وشرايع الحج فاركانه اربعة نية وعتكف وعتكف فيه وليت **قوله**  
في كل وقتا ولو ليلا ومطرا او وقت كراهة الصلاة **قوله** لا اجل طلب ليله القدر  
اي لاجل الاطلاع عليها الا انها افضل ليالي السنة وسبب ذلك لاختلاف  
او تقدر الاحكام فيها او افراد ذلك ويندب اخفاؤها لمن رهاها وعلاقتها  
طلع شمس يومها تنكسر الشعاع وكونها غير جارة ولا باردة وغير ذلك  
وهي مخصوصة هذه الامة وبقية اليوم القياسه وينال فضيلتها من احياها  
وان لم يطع عليها ولم يرها **قوله** تحجره في العشر الاخير افراده و  
ازواجه وبه وقال الرزقي **قوله** لكن ليالي الوتر واجاها وبه قال الصوفي  
وذكر لها اصنافا ذكرها فيما كتبه على الحلال وعبد بن عباس رجاها  
السابع والعشرون وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارجى ليالي  
الوتر والجمادي والعشرين او الثالث والعشرين بنا على تاهب الله الشافعي  
رضي الله عنه من انها تلزم ليله بعينها **قوله** شرطها اي كيان تمام **قوله**  
النية وتكفيه وان طال لكنه او لم يقدر مرة فخرج من المسجد انقطع الا ان  
نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية حتى يدخل مسجد ولو غير

الاول

الاول صار معتكفا لم يخرج منه في المقدرة لا تقطعه **قوله** ونوى  
في الاعتكاف لمقدور الفرضية والنذر وتكفيه ان اطاق النذر وان طال  
ليلة الكل يقع ما زاد على قدر الواجب تطوعا وكذا ان قهره وواعليه وفي  
قطعه بخروجه ما ذكر في الاقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه لغزرك  
يقطع التتابع **قوله** في المسجد اي غير المساء ويكفي فيه النفل ولو الاحتياط  
وبه رحته وروى متصل به وكذا أهواه كغصن شجرة وان لم يكن اصلها  
فيه او عكسه او على سطحه والجامع اولى بل يجب ان نذره فيها يوم حجه  
ولم يشترط الخروج لها ولو عين سجدا كفاه غيره الا المسجد الحرام  
وسجد المدينة والاقصى فلا يكفي غيرها عن التمكن كفي او بها عن الاخير  
والثاني عن الثالث ولو عين زمانين فان قاته قضاء بغيره **قوله** مستلزم  
المخ استبداد واما فضا كانه الاعتكاف او نفلا ومفهومات هذه الشروط  
ذكرها مجمله وستاتي في كلام المص **قوله** ولو اراد الخ صرح هذين لسكوت  
المص عنها وهما يبطلان التتابع ايضا فيجب فيه الاستيناف **قوله**  
ولا يخرج الخ براده ان الخروج من المسجد ينطل للاعتكاف وحرام في  
مقيد بدة او تنابع الا للاعداء المذكورة فتأمل **قوله** من بول او غائط هو  
بيان للحاجة المذكورة هنا وله الزهاب لها الى داره ما لم ينجس بولها  
بان يذهب فيه اكثر من الاعتكاف ولا يكاف فعلها في سقاية المسجد  
او دار صديقه مثلا ان كان يحتمل ذلك في الافلا وله في خروجه عيادة  
المرض وللصلاة على الجنائز ما لم يطيل زمينه او يبيد عن طريقه ولا الوضوء  
ولو عند وباله تابع **قوله** كغسل حفاية وتجب المبادرة به ان كانت غطرة  
والاقبطل يتابعه **قوله** فخرج المرأة لاجلها ان كان الاعتكاف متتابع